A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/94
24 January 1996
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في هايتي

تقرير أعده السيد آداما دينغ الخبير المستقل، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٧٠

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٢
أولا - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في هايتي	٦ - ٧٨	٣
ألف - مقدمة	٦ - ٧	٣
باء - محصلة ثلاث سنوات من الدكتاتورية العسكرية	٨	٣
جيم - الحق في الحياة	٩ - ١٦	٣

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	دال - المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة	١٧	٥
(تابع)			
	هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع . . .	١٨ - ٢٤	٥
	واو - عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية و/أو غير قانونية	٢٥ - ٢٧	٦
	زاي - فرص اللجوء الى القضاء والضمانات الإجرائية	٢٨ - ٤٦	٧
	حاء - اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة	٤٧ - ٥٤	١١
	طاء - النساء	٥٥ - ٥٧	١٣
	ياء - الأطفال	٥٨ - ٦١	١٣
	كاف- الانتخابات	٦٢ - ٦٧	١٤
	لام - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . .	٦٨ - ٧٤	١٦
ثانيا -	الاستنتاجات	٧٥ - ٨٢	١٧
ثالثا -	التوصيات	٨٣	١٨

مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير، المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، من جهة، لمحة عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، ومن جهة أخرى، التوصيات التي قدمها الخبير المستقل على إثر المهمة التي قام بها في هايتي في الفترة ما بين ٢٣ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمباحثات التي تمكن من إجرائها في البلدان المجاورة.

٢- يود الخبير أن يشكر جميع الذين واللواتي قدموا له المساعدة، في مونتريال وبورت - أو - برانس ونيويورك، لدى اضطلاعه بمهمته. وهو يُعرب عن شكره للممثل الخاص للأمين العام في هايتي، السيد الأخضر الإبراهيمي، وللممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هايتي وجميع موظفيه، وكذلك للمدير التنفيذي للبعثة المدنية الدولية في هايتي، ولرئيس قوات الشرطة المدنية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي، وللمدير بالإنابة لشعبة حقوق الإنسان في البعثة المدنية الدولية في هايتي. ويود الخبير أيضا أن ينوه بالتعاون الوثيق الذي حظي به من جانب السلطات والجمعيات الهايتية، والمسؤولين في هيئة رصد حقوق الإنسان والائتلاف الوطني للاجئين الهايتيين وبتعاون ممثلي وممثلات مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة في بورت - أو - برانس، فضلا عن أعضاء اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة.

٣- وقد رجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٧٠ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين بعد النظر في تقرير المقرر الخاص، السيد ماركو توليو بروني تشيلي (E/CN.4/1995/59)، من الأمين العام أن يعين خبيرا مستقلا يكلف بتقديم المساعدة إلى حكومة هايتي في مجال حقوق الإنسان وبدراسة تطور الحالة في البلد في هذا المجال والتحقق من أن هايتي تفي بالتزاماتها في هذا الصدد. ودعت اللجنة الخبير إلى أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

٤- وبعد أن أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب اللجنة (المقرر ١٩٩٥/٢٨١)، عيَّن الأمين العام السيد آداما دينغ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، خبيرا مستقلا لدراسة حالة حقوق الإنسان في هايتي.

٥- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أرسل الخبير المستقل تقريره (A/50/714) إلى الأمين العام؛ وكان ذلك التقرير يخلو من دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما هذا التقرير فيمثل إلى حد بعيد صياغة جديدة للتقرير المقدم إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة، ولكن بعد استيفائه في ضوء الأحداث الأخيرة، وبخاصة انتخابات الرئاسة التي تمت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واستكماله بفرع خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرات ٧٣ - ٧٨).

أولا - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في هايتي

ألف - مقدمة

٦- لم تقتصر نتائج عودة الرئيس جان - برتران - أريستيد، في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على تحقيق تحسين هائل لحالة حقوق الإنسان في هايتي، بل مثلت أيضا بداية برنامج رئيسي للإصلاحات المؤسسية. إن الانتهاكات التي ارتكبت طوال ثلاث سنوات في ظل نظام الأمر الواقع العسكري قد أغرقت البلد بالأهوال، ولا تزال آثارها ماثلة إلى اليوم. ولا بد لنا من أن نثني على الجهود التي يبذلها الرئيس أريستيد وحكومته منذ سنة كاملة، لإصلاح ما ارتكبته الطغمة العسكرية من انتهاكات. على أن بعض الظلال القاتمة لا تزال مخيمة، كما أن أوجه القصور، ولا سيما في النظام القضائي والشرطة، تكدر ببعض الشوائب المحصلة الإيجابية في مجال حماية حقوق الإنسان.

٧- انخفضت انتهاكات حقوق الإنسان انخفاضا كبيرا بعد عزل النظام العسكري وحلت محلها أشكال أخرى للعنف، مثل الجرائم العادية، التي ارتفع معدلها إلى حد بعيد. وقامت الحكومة الهايتية بإثبات حسن نيتها وعزمها على التقيد بالصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، بعد انقطاع قابل تاريخ الانقلاب وإقامة حكومة الأمر الواقع، بإعداد تقرير موجز عن حقوق الإنسان في هايتي (CCPR/C/105) وقدمته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. ورحبت اللجنة بتعاونها مع الدولة الطرف ودعتها إلى تقديم تقريرها الأولي في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تاريخ لا يتجاوز أول نيسان/أبريل ١٩٩٦، وهو التقرير الذي كان مرتقبا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢[1].

باء - محصلة ثلاث سنوات من الدكتاتورية العسكرية

٨- خلال فترة الحكم العسكري الاستبدادي، قتلت آلاف من البشر؛ وقد تسبب الجيش، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مقتل هؤلاء الأشخاص. فخلال ثلاث سنوات، كان النصيب اليومي للسكان يتكون من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وبدون محاكمات قضائية، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقالات التعسفية، والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يمارسها موظفو الدولة، وتهديدات وابتزاز أموال وتدمير ممتلكات أو مصادرتها. وقد أدى نظام الإرهاب هذا إلى فرار ما يناهز ٠٠٠ ١٠٠ هايتي لجأوا إلى الخارج، ولا سيما إلى قاعدة غوانتانامو الأمريكية في كوبا، وإلى الجمهورية الدومينيكية، وهرب من بورت - أو - برانس ما يناهز ٠٠ ٣٠٠ نسمة نزحوا إلى داخل البلد طلبا للنجاة بحياتهم. وقد وجد الرئيس أريستيد، عند عودته، بلدا جريحا ومرتابا يحمل آثار عمليات الإبتزاز المرتكبة. ولذلك فإن عملية إعادة بناء الديمقراطية ستستغرق بعض الوقت.

جيم - الحق في الحياة

٩- إن انتهاكات حقوق الإنسان تضاءلت إلى حد بعيد. واليوم، تباطأ كثيرا تدفق اللاجئين الفارين من البلاد، فبين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لم يلتمس اللجوء إلى الخارج إلا ٠٠٠ ١ من الهايتيين. واستمر ارتكاب الانتهاكات في الأشهر التي تلت سقوط النظام العسكري. وفي

أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، أطلق العسكريون النار على أشخاص كانوا يتظاهرون تأييدا لعودة الرئيس أريستيد.

١٠- وتورط بعض أفراد قوات الأمن العام المؤقتة (المكونة من جنود سابقين ولاجئين هايتيين سابقين جندوا في مخيمات قاعدة غوانتانامو الأمريكية) في عمليات ادعي أنهم استجوبوا فيها أشخاصا مشتبها بهم وقتلوهم بصورة تعسفية. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قام أحد أفراد قوات الأمن ببساطة بقتل رجل كان يلوذ بالفرار، بعد اكتشافه أثناء سرقة ثياب مستعملة. وتتفق عدة شهادات لتثبت أن بعض عناصر قوات الأمن العام المؤقتة تفرط في إطلاق النار على أشخاص، ولا يمكنها التذرع بالدفاع الشرعي عن النفس. والإجراءات التي اتخذت إلى الآن ضد بعض عناصر قوات الأمن العام هذه إجراءات تأديبية، قلما تُعلن على الملأ؛ وقد أسفرت في معظم الحالات عن قرارات بوقف تلك العناصر عن العمل. ولم يقدم أي فرد من تلك العناصر إلى أي محكمة وتورطت كذلك القوات الجديدة للشرطة الوطنية الهايتية في عمليات مماثلة، أطلق فيها بعض أفرادها النار على مشتبه بهم أثناء فرارهم. والحكومة الهايتية تحقق في هذه القضايا وقد قامت، فعلا، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بوقف اثنين من أفراد قوات الشرطة الوطنية. ويضاف إلى ذلك أنواع التوتر القائمة بين القوتين، مما لا يساعد على تحسين الأوضاع في السياق الجاري. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم حل الشرطة المؤقتة بقرار أصدره الرئيس أريستيد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبذلك أصبحت قوة الشرطة الهايتية الحديثة مسؤولة وحدها عن حفظ الأمن.

١١- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أعدت بعثة الأمم المتحدة في هايتي كشف بعدد من المخالفات، ولا سيما اقتحام السيارات، والسرقات، والاعتداءات المختلفة، والإصابات بالرصاص، وعمليات إعدام بإجراءات موجزة قام بها السكان. وضحايا الاغتيالات هم عموما عسكريون هايتيون سابقون، يُشتبه بأنهم ارتكبوا بعض الجرائم.

١٢- ومنذ شهر شباط/فبراير ١٩٩٥، قتل ٢٠ شخصا بأسلحة ثقيلة بدون أن تكون السرقة هي الدافع الظاهر. وتصف البعثة المدنية الدولية في هايتي عمليات الاغتيال هذه بأنها حالات "إعدام على طريقة الفدائيين". وادعي أن بعض أنصار الرئيس أريستيد متورطون في هذه الاغتيالات. على أن هذه الإدعاءات، القائمة على أساس أن بعض الضحايا كانوا من معارضي الرئيس، لم تكن مدعومة بالأدلة.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، تزايدت حالات "الإعدام بإجراءات موجزة" تزايدا هائلا في الآونة الأخيرة، بسبب عدم ثقة السكان بالمؤسسة القضائية في هايتي. ففي آذار/مارس ١٩٩٥، رجم السكان ٤٥ شخصا بالحجارة وقتلوهم ضربا بسبب الارتياب في ارتكابهم بعض الجرائم. وفي تموز/يوليه، قُتل ١٨ شخصا استنادا إلى نفس مبدأ العدالة الشخصية التي يقوم بها "الحرس الخاص". وهذه الأعمال التلقائية تمثل رد فعل السكان إزاء أوجه القصور الفادح في الإجراءات القضائية، وهي أعمال أدانتها الحكومة. لقد أضعف النظام القضائي إلى حد بعيد جدا، سواء من الناحية البشرية أو المادية، بسبب سنوات الدكتاتورية العسكرية الثلاث، واليوم، يفضل الهايتيون تسوية حساباتهم بنفسهم على التعامل مع القضاء في بلادهم. وفي آب/اغسطس، لم يسجل وقوع إلا ٨ حالات من "الإعدام بإجراءات موجزة"؛ وهذا الانخفاض يعود جزئيا إلى الدعم المقدم من المجتمع الدولي، إلى الدوريات التي تقوم بها قوات بعثة الأمم المتحدة في هايتي وقوات الأمن العام المؤقتة، وإلى زيادة الإجراءات التي تتخذها الشرطة ضد الأفراد الذين يرتاب في ارتكابهم أعمالا إجرامية، وإلى وزع أفراد الشرطة الوطنية الجديدة.

١٤- وكان الغرض من فرق الحراسة التي أنشأها السكان هو استكمال دور الشرطة في مكافحة الإجرام والحد منه في بعض الأحياء؛ ولكن يبدو أن هذه الفرق شاركت هي أيضا في بعض الحالات في عمليات "إعدام بإجراءات موجزة". لكن دورها ليس قطعا أن تحل محل القضاء. والواقع، أنه ينبغي التفكير في تنظيم تدريب وتعليم مجموعات حراسة الأحياء.

١٥- إن تصاعد العنف الذي شهدته هايتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥, يعكس حالة عدم الاستقرار التي يعاني منها البلد حاليا. والواقع أن عدم وضوح موقف الرئيس أريستيد فيما يتعلق بتخليه عن منصب الرئاسة في شباط/فبراير ١٩٩٦ قد ساهم في إضعاف الحالة. ففي فترة ما، كان الرئيس مدعوما بتأييد من أنصاره، يدرس إمكانية تمديد ولايته لفترة ثلاثة أعوام للتعويض عن سنوات المنفى. لكن هذا القرار يتنافى مع وعوده للمجتمع الدولي ومع أحكام الدستور الذي يحظر صراحة على الرئيس الذي تنتهي مدة رئاسته أن يسعى في الحال إلى ولاية ثانية. وأخيرا أكد الرئيس أريستيد عزمه على ترك منصبه في شباط/فبراير ١٩٩٦ وفقا لأحكام الدستور. وفضلا عن ذلك، نشبت مصادمات في بورت أو برانس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر بين قوات الأمن وسكان حي Cité Soleil الفقير؛ ولقي أربعة أشخاص، من بينهم صبية، مصرعهم. وفي كانون الأول/ديسمبر، قامت مجموعة مسلحة من الفدائيين المدنيين بشن هجوم بالأسلحة النارية في الليلة ما بين يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر على مسكن أحد المرشحين لانتخابات الرئاسة وهو السيد ليون جون، لكن الهجوم لم يسفر عن وقوع ضحايا.

١٦- وأعمال العنف هذه أعمال معابة وتضر بمجموع السكان؛ والواقع أن الجهات المانحة الدولية تشعر بالقلق إزاء هذه الأعمال وتبدو أكثر ترددا في منح مساعدات في ظل حركات عنف تقوض عمليات الاصلاح وإعادة بناء دولة القانون في هايتي.

دال - المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة

١٧- أصبحت المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة هي الاستثناء حاليا بعد أن كانت القاعدة أثناء الحكم الاستبدادي العسكري. وقد ساهم "حل" القوات المسلحة في هايتي، وهو الكيان المسؤول بصورة رئيسية عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، مساهمة كبيرة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان والعنف في هايتي. وقد أبلغ عن بعض حالات لإساءة معاملة المحتجزين أو استعمال القوة التعسفي من قِبل قوات الشرطة الوطنية الجديدة أو قوات الأمن العام المؤقتة.

هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع

١٨- تمارس مختلف قطاعات المجتمع الهايتي ولا سيما المعارضون السياسيون للرئيس أريستيد ولحكومته بلا قيود حرية التعبير والانتماء إلى جمعيات والاجتماع.

١٩- وينص دستور هايتي بأن "يمارس الصحفي مهنته بحرية في إطار القانون". وستكون الخطوة التالية هي إقرار قانون عن حرية الصحافة يفترض فيه أن يوفر لهذه المهنة إطارا قانونيا يكسبها روح المسؤولية وينظمها. وبعد عجز مطلق دام ثلاث سنوات عاد الصحفيون وجميع وسائل الإعلام الى التمتع الكامل بحرية الصحافة وتخلوا عن الرقابة الذاتية. والأحزاب السياسية حرة في التعبير عن آرائها، ويمكن لأحزاب

المعارضة أن تبدي انتقاداتها لسياسة الحكومة القائمة دون التعرض لخطر. وحتى أنصار الدكتاتور السابق جان - كلود دوفالييه يمكن أن يعبروا عن أرائهم بحرية.

٢٠- وحرية التعبير التي يتمتع بها الأفراد ووسائط الإعلام تهدر في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال، رفعت في نيسان/أبريل الماضي دعوى قضائية ضد قاض سابق بسبب كلمات تفوه بها ضد الرئيس أريستيد وزعيم حركة فلاحي باباي.

٢١- ويساور الصحفيين القلق إزاء موقف وسائط إعلام الدولة، التي تخصص بالامتياز آراء الحكومة في تقديم المعلومات. وقد صادر وزير الإعلام والتنسيق، في تموز/يوليه الماضي ٥٠٠ ١ نسخة من صحيفة "L'Union" الحكومية، التي انتقد فيها رئيس التحرير، على الصفحة الأولى، تخلي الحكومة عن الصحيفة.

٢٢- كما أبدت بعثة الأمم المتحدة المدنية في هايتي قلقها إزاء إغلاق محطة إذاعة وتلفزيون المنطقة الحضرية الجنوبية (RTMS) في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أثناء الحملة الانتخابية. وقد مثل صاحب المحطة الإذاعية أمام قاضي الصلح، متهما بـ "الافتراء والتشهير والمخالفات الصحفية وإهانة القضاء" وبالإضافة الى ذلك أمر القاضي بإغلاق محطة الإذاعة، مشيرا الى مخالفات إدارية في تسجيل إجازة المحطة. ولكن الإذاعة أعيدت الى العمل بعد أن امتثلت للمقتضيات الإدارية.

٢٣- أعادت المنظمات والجماعات السياسية تنظيمها بل أن الجنود السابقين في هايتي أنشأوا جمعية للدفاع عن مصالحهم بصورة أفضل.

٢٤- نُظمت عدة تظاهرات سلمية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بدون وقوع حوادث تذكر. وكان هدف المتظاهرين التذكر والاحتفال بذكرى حدث خاص هو سقوط النظام العسكري، واحياء ذكرى ضحايا الانقلاب العسكري الذي وقع في عام ١٩٩٠ والدكتاتورية العسكرية التي تلته، واغتيالات ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والتنبيه على المحاكمات الجارية والمطالبة بأمور شتى مثل دفع الأجور وطلبات المساعدة المادية والغذائية. وجرت أيضا مظاهرات ضد الرئيس أريستيد والحكومة بشأن تحويل المؤسسات العامة الى القطاع الخاص.

واو - عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية و/أو غير قانونية

٢٥- بالرغم من أن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية قد انخفضت كثيرا بفضل الجهود التي تبذلها السلطات القضائية ويبذلها ضباط الشرطة للتقيد بالمهل القانونية للإجراءات، لا يزال ثمة بعض الممارسات التي لا تتفق ومبادئ القانون. وقد وقفنا في سجن القديس مرقس على حالة محتجز، مسجون فيه بدون مذكرة قانونية.

٢٦- تصدر، في بعض الحالات، مذكرات توقيف تثير الجدل شكلا ومضمونا. فعمليات الاعتقال، من جهة، لا يصدر بها في جميع الحالات أمر عن القاضي المختص؛ ومذكرات التوقيف، من جهة ثانية، لا توضح دائما الأفعال المنسوبة الى المتهم، أو تاريخ ومكان الجرم، ولا الأسس القانونية المستند إليها لإجراء التوقيف. وكثيرا ما يوقف الأشخاص ويحتجزون اثر وشاية علنية بدون أية اثباتات، وبدون إجراء تحقيق تمهيدي، وذلك

باستثناء حالات التلبُس بالجرم. وهناك أيضا حاجة يحتجز فيها عدة أشخاص عملا بمذكرة توقيف جماعية، مما لا يمكن قبوله إطلاقا من الناحية القانونية.

٢٧- ويستخدم الاعتقال الاحترازي بإفراط، مع تجاوز المدة القانونية للاحتجاز بوجه عام. وهذا يفضي الى الظاهرة التالية: حتى الآن، لا يزال معظم المحتجزين ينتظرون أن تحاكمهم محاكم القضاء العام وتصدر الأحكام عليهم. بل إن بعضهم لا يعرفون سبب احتجازهم. وفي مطلع شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، كان ٥٠٤ ١ من أصل ٧٠٣ ١ سجناء ينتظرون محاكمتهم، ولم تكن قد صدرت أحكام إلا على ١٩٩. أما فيما يتصل بالنساء الـ ١١٢ المحتجزات، فكانت ١٠٧ منهن ينتظرن المحاكمة، ولم تصدر أحكام إلا على ٥ منهن فقط. ولا تزال ظروف الاعتقال سيئة جدا، كما أن مهل الاحتجاز المفرطة قد حملت مؤخرا بعض المحتجزين على إثارة الشغب والتمرد.

زاي - فرص اللجوء إلى القضاء والضمانات الإجرائية

٢٨- تبذل الجهود لملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وإحالتهم الى القضاء، وبينهم المسؤولون عن الاغتيالات السياسية المرتكبة في الماضي، وذلك بالرغم من الصعوبات التي تثيرها هذه الجهود. فقد فر معظم الرؤساء العسكريين ورؤساء الميليشيات (شبه العسكرية) من هايتي قبل عودة الرئيس اريستيد أو بعدها. ومن الأهمية بمكان أن نوضح أن العفو الذي صدر عن البرلمان الهايتي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ليس عفوا عاما، لأنه ينطبق على الأعمال المرتكبة ضد الدولة فقط، ولا ينطبق على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين.

٢٩- وقد أنشأ الرئيس أريستيد مكاتب للمظالم تزود المواطنين بالمساعدة القانونية اللازمة لتقديم شكاواهم، وأسفرت بعض الشكاوى، أحيانا، عن إصدار مذكرات توقيف بحق عسكريين سابقين أو أعضاء سابقين في القوات المسلحة الهايتية. ولسوء الحظ، لم تثمر هذه المبادرات كثيرا من النتائج، إما لأن المشتبه بهم قد هربوا، أو لأن القضاة لا يريدون النظر في بعض القضايا التي تورط فيها أعضاء سابقون في الجيش الهايتي أو أفراد الميليشيات شبه العسكرية. على أنه حكم على العقيد السابق ميشيل فرانسوا (رئيس شرطة راوول سيدراس) وعلى ١٦ شخصا غيره، غيابيا، بالأشغال الشاقة المؤبدة لثبوت مسؤوليتهم عن اغتيال أنطوان إيزميري وهو من أقرباء الرئيس اريستيد، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. أما المدعو جيرار غوستاف، المعروف باسم زمبابوي المتهم أيضا في عملية الاغتيال هذه، فقد حكم عليه بالسجن المؤبد على اثر محاكمته، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٠- وثمة قضاة، ولا سيما في الشمال، يترددون في ملاحقة ومحاكمة المتورطين في قضايا انتهاك لحقوق الإنسان حصلت في الماضي، لأنهم يخافون على مستقبلهم؛ وهم يخشون أن ينتقم منهم العسكريون عندما تغادر قوات التدخل الدولية البلاد وخطر عودة العسكريين واقتصاصهم من أعدائهم يشل العدالة. كما أن بعض الشهود لا يظهرون كثيرا من الاستعداد للشهادة علنا، خوفا من أن يصبحوا فيما بعد هدفا للعسكريين.

٣١- وتتعرقل التحقيقات القضائية، وهي تحقيقات تمهيدية تجرى في القضايا الجنائية، بالافتقار الى الموارد؛ فأفراد قوات الشرطة لم يدربوا على أساليب التحقيق العلمي، كما أن النقص في عدد الموظفين وفي الوسائل السوقية لا يتيح اجراء التحقيق بصورة مرضية بحيث تزار أماكن الجرائم ويجمع كل ما يلزم

من عناصر البيِّنات. ويجب تحسين قدرة الدولة الهايتية على اجراء تحقيقات وافية في حالة الموت قتلا، حرصا على تعزيز حماية حق الحياة وسلامة الأشخاص وأمنهم ومنع بقاء المجرمين بدون عقاب.

٣٢- وقد أثار فضح الصحافة الهايتية (الذي أثبته وزير العدل) لإطلاق سراح المدعو مارسيل موريسان، المشتبه به في حادث اغتيال وزير العدل، غي مالاري، رد فعل انتقاديا ووجهت به مؤسسة القضاء. وحصل الأمر نفسه بشأن قرار قاضي صلح أفرج، "لعدم كفاية الأدلة"، عن ١٤ شخصا من المشتبه بهم في قضية رحلة سفينة فُتشت في المياه الإقليمية لجزر البهاما، وعلى متنها ٤٥٠ هايتيا من لاجئي الزوارق. وكانت هذه السفينة قد أبحرت من هايتي مع عدد من الركاب يناهز ستمائة. وأفاد الذين بقوا على قيد الحياة، والذين أعيدوا الى هايتي، أن الركاب الـ ١٥٠ الآخرين قتلوا وألقيت جثثهم في البحر. ومهما يكن من أمر، فقد أوقف هذا القاضي بتهمة تلقي مبالغ من المال لإطلاق سراح الأشخاص الـ ١٤ المشتبه بهم. وهذه القضية المأساوية تمثل حدود العدالة، من جهة، وضرورة إقرار نظام يحمي استقلال القضاة، من جهة ثانية.

٣٣- وهناك حالة أخرى توضح الصعوبات التي تواجهها العدالة في حل بعض القضايا المعقدة، وهي حالة الإفراج عن الأشخاص الأربعة المحتجزين رهن التحقيق الجاري في اغتيال الصحفية ميراي دوروشي برتين المؤيدة للإنقلاب، وسلطات هايتي تدرك ذلك، وقد وجهت مؤخرا نداء الى الخبراء الفرنسيين والكنديين لمساعدتها على الإسراع في التحقيقات، واستبانة المشتبه بهم، والبدء بإجراءات الملاحقة، والتحقيق، بصفاء ذهن، في قضايا الاغتيالات السياسية. وهذا قرار جدير بأن يرحب به في إطار مناهضة الإفلات من العقاب.

٣٤- وينبغي توخي الحذر في مواجهة مختلف الادعاءات التي تشكك في موقف وكالة المخابرات المركزية الأمريكية خلال سنوات الحكم الاستبدادي العسكري الثلاث. وتشير عدة مصادر إلى أن هذه الوكالة كانت تقوم بدور مزدوج تجاه المجتمع الدولي والإدارة الأمريكية نفسها أثناء الحكم العسكري في هايتي. وتشير المصادر أيضا إلى أنها أجرت اتصالات بالجيش الهايتي وبالقائد السابق للجماعة شبه العسكرية المعروفة باسم الجبهة الهايتية للنهوض والتقدم، السيد ايمانويل كونستانت، المحتجز حاليا في أحد سجون مريلاند، في الولايات المتحدة، بتهمة مخالفة قوانين الهجرة. وقد أكد هذا الشخص أيضا أنه كان على اتصال مستمر بوكالة المخابرات المركزية أثناء تلك الفترة. وتجدر الإشارة إلى أن الجبهة المذكورة ظلت تمارس الإرهاب ضد السكان الهايتيين خلال سنوات الحكم الاستبدادي العسكري الثلاث.

٣٥- وهذه الادعاءات إن ثبتت صحتها، ستسيء بشدة إلى سمعة الوكالة. ونعتقد أن من المهم إثارة المشكلة في هذا التقرير، لأنها تكشف عن الوجه السيء للمسألة وتضعنا أمام حقائق تغيب عن أذهاننا أحيانا: فبخلاف الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لإعادة إرساء الديمقراطية في هايتي، نعلم الآن بدهشة أنه كان هناك تيار معاد للديمقراطية، تتزعمه وكالة المخابرات المركزية، يسعى إلى النيل من سمعة الرئيس أريستيد والحيلولة دون عودته إلى هايتي.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الإدارة الأمريكية على أن تعيد إلى الحكومة الحالية نحو ١٥٠ ٠٠٠ صفحة من الوثائق التي تمت مصادرتها في مقار الجبهة الهايتية للنهوض والتقدم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. غير أن الولايات المتحدة تعتزم فرز هذه الوثائق أولا لتلافي تعرض مواطنيها للخطر وتجنب ما يمكن أن يترتب على المعلومات الواردة في هذه التقارير من تسوية للحسابات في هايتي.

١- العدالة

٣٧- لقد ترك حجم تظاهرات سكان هايتي المطالبين بالعدالة وقعا كبيرا في نفس الخبير المستقل. إلا أن هناك سؤالا يلح علينا وهو: هل تسمح حالة التفكك التي يعاني منها النظام القضائي بإرواء غلة شعب إلى العدالة، وهو شعب ظل على الدوام حتى ذلك الحين يرى القانون أداة للقمع؟

٣٨- ظلَّ القضاء الهايتي من الناحية العملية قضاء في خدمة الأغنياء، ينخر فيه الفساد ويتسم بعدم الفعالية. وقد جاء انقلاب ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ نذيرا بنهاية الجهاز القضائي. وتحليل الطريقة التي يدار بها القضاء يقود إلى نتيجة مؤداها أن القضاة كانوا، إلا في حالات استثنائية، يتصرفون في نطاق الحدود التي كان يفرضها عليهم النظام الاستبدادي، وأنهم لم يفوا بواجبهم الذي كان يتمثل في إعمال القانون والدفاع عن حقوق السكان، وخاصة في القضايا السياسية. فالسلك القضائي لم ينعم مطلقا باستقلال حقيقي. أليس مما يثير الدهشة إذن، أن تطالب جماعات هايتية برحيل العديد من قضاة الصلح وممثلي الحكومة المرتشين وغير الأكفَّاء. ومع ذلك، فلا بد من الاعتراف بأن المشاكل التي تعترض إقامة العدل في هايتي متعددة. وقد توصل الخبير المستقل إلى تحديدها خلال مقابلات أجراها مع أعضاء السلك القضائي، والسلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، ومواطنين في هايتي، ومن تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

٣٩- وتؤكد ملاحظة الخبير المستقل الملاحظة التي أشار إليها رجل القانون الأمريكي وليم غ. أونيل، مستشار الائتلاف الوطني للاجئين الهايتيين في تقريره المعنون: "مطلب أولي - إصلاح القضاء في هايتي". يقول السيد أونيل إن النظام القضائي الهايتي يفتقر إلى كل شيء: الموارد، والأفراد الأكفياء، والشمول، والأمانة. فالخدمات المقدمة مخزية، ويصعب تمييز المحاكم عن الحوانيت الصغيرة وأكواخ مدن وقرى هايتي. أما القضاة وممثلو الحكومة ("المدعون العامون")، الذين يفتقرون إلى التدريب، والذين غالبا ما يخـُتارون وفقا لاتصالاتهم أو لاستعدادهم للخضوع لمطالب ولي نعمتهم، فإنهم يقضون بالعدل لمن يدفع أكثر أو للأقوى. وقد توصلت بعثة الأمم المتحدة في هايتي، من ناحيتها، إلى نفس الاستنتاجات بتحليل وضعته للنظام القضائي الهايتي مذيلا بتوصيات ترمي إلى تحسين إقامة العدل في هايتي. وقد لخص وزير العدل الحالي، الاستاذ جان جوزيف اكسومي الحالة بهذه العبارة: "إن النظام القضائي الهايتي قد عفا عليه الزمن. فينبغي بناء الهيكل القضائي من جديد بصبر وأناة. وينبغي أن تأخذ العدالة مجراها، وأن تـُتخذ الأحكام خلال فترات معقولة".

٤٠- واستنادا إلى هذه الشهادة، تعكف الحكومية الهايتية في الوقت الحاضر، بدعم من المجتمع الدولي، على وضع برنامج واسع النطاق لإصلاح النظام القضائي. ويشمل هذا البرنامج ما لا يقل عن تسعة جوانب: الهيئة القضائية، والسجون، والشرطة، وتنقيح النصوص والقوانين، والسلطات القضائية، والمعاونون القضائيون، والتوثيق القانوني، ومساعدة المواطنين على الوصول إلى القضاء، والأحوال المدنية.

٤١- ومن بين التدابير الملموسة التي اتخذت، أشار الخبير المستقل إلى برنامج التدريب القضائي وهو البرنامج الذي نفذت المرحلة الأولى منه في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وحتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد شهدت المرحلة الثانية افتتاح مدرسة القضاء التي ستعمل على تدريب القضاة والمدعين العامين، وذلك في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥. ومما يؤسف له أن مقررات الدراسة لم تنص على تقديم دروس في حقوق الإنسان، إلا أن ضمانات أعطيت بأن يراعى ذلك في المستقبل، على أن يشمل ذلك الدروس التي تعطى

لتدريب الشرطة. وهناك العديد من القضاة، ولا سيما قضاة الصلح، ممن لم يذهب إلى أي مدرسة للقانون ويتقاضون أجرا زهيدا زادته الحكومة الهايتية مؤخرا لحفزهم على العمل.

٤٢- وقد ولدت زيارة الخبير المستقل لمندوب الحكومة في بورت - أو - برانس فكرة واضحة لديه بشأن مسألة تجهيزات المحاكم: آلات طابعة قديمة تعود إلى الخمسينات، وعدم وجود آلات ناسخة، وأجهزة هاتفية معطلة منذ شهور، ودفاتر طلاب مدارس تستخدم سجلات، وما إلى ذلك. وماذا يمكن أن يقال عن محاكم الصلح التي لا تتوفر فيها حتى الكهرباء في كثير من الحالات، وأسوأ من ذلك، فإن الوثائق الأساسية (القانون المدني، وقانون العقوبات، ومدونة التحقيق الجنائية) غير متوفرة. ولحسن الحظ، فإن الحكومة الهايتية عازمة على سد جوانب النقص هذه والبدء بعملية إنشاء مكتبة تأسيسية، على مستوى محاكم الصلح على سبيل الأولوية.

٤٣- وفي أي حال من الأحوال، ينبغي البدء، في أسرع وقت ممكن، بتنقيح نصوص القوانين. وقد وقّع الرئيس أرستيد بالفعل مرسوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ فيما يتعلق بتنظيم القضاء. وهذا النص يعدل قانون ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ لتكييفه ومقتضيات إصلاح النظام القضائي الجاري. ومن غير الواضح أن يكون الهدف قد تحقق، إلا أن القانون على الأقل يسمح بتحسين أداء القضاء، وذلك بتحقيق جملة أمور منها التقريب بين المتقاضين والقضاة، وتخفيف الضغط على المحاكم الابتدائية. ومن المؤمل أن يولي البرلمان الذي أنشئ منذ فترة وجيزة، أولوية عليا لإصلاح القضاة، بما في ذلك اعتماد نظام أساسي للهيئة القضائية يتضمن المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وهي المبادئ المعتمدة في عام ١٩٨٥[٢].

٢- السجون

٤٤- لقد تدهور نظام السجون في ظل دكتاتورية دوفالييه. وحتى لو حدثت تحسينات طفيفة منذ ذلك الحين، فإن ذلك لا ينفي أن الظروف داخل سجون هايتي لا تزال دون المستوى الذي تحدده القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهي القواعد المعتمدة في عام ١٩٥٥[٣]. ومعظم المحتجزين، أي ما يربو على ٨٥ في المائة، هم في انتظار صدور أحكام بشأنهم. وبعضهم لم يمثل أمام قاض ولو مرة واحدة منذ أن أودعوا السجن؛ وفي بعض الحالات يظلون في السجن لمدة تزيد على العام دون أن يعرفوا ما الذي اقترفوه. وحتى وقت قريب، كان من المستحيل عمليا الحصول على قائمة دقيقة بالأشخاص المحتجزين في السجن الوطني في بورت - أو - برانس. ولم يكن المسجونون يحصلون على الطعام الكافي أو العناية الطبية؛ وكان بعضهم يتعرض للتعذيب على يد حراس السجن. ونظرا لعدم وجود مركز احتجاز للنساء فقد كانت النسوة يقعن أحيانا ضحايا الاعتداء الجنسي. وأما بالنسبة للقصر، فقد كانوا يعانون كثيرا من اختلاطهم بالكبار في حين ينص القانون الجنائي على وجوب وضع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما في إصلاحيات.

٤٥- إن الظروف اللاإنسانية والقاسية في السجون الهايتية تعكس ظروف السكان بوجه عام، فقد عانى هؤلاء من غياب الديمقراطية ودولة القانون. وفي الوقت الحاضر، تبذل وزارة العدل جهودا لإضفاء الطابع الإنساني على السجون. وتحظى هذه الجهود أيضا بدعم المجتمع الدولي، كما هو الأمر بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي بدأ في آذار/مارس ١٩٩٥ مشروعا لتقديم المساعدة من أجل إصلاح السجون. وفي هذا الصدد، أعد خبير فرنسي خطة عمل على المدى القصير والمتوسط والطويل لإصلاح السجون. وقد أنشئت

بالفعل إدارة وطنية للسجون؛ وتم تعيين وتدريب وكلاء سجون. ولا تزال الهياكل الأساسية هي أكبر عقبة تواجه في هذا الصدد، على الرغم من إحراز تقدم كبير في سجن غوناييف. وليس الأمر كذلك في سجون سان - مارك حيث الظروف بدائية الى أبعد الحدود. وفي السجن الوطني في بورت - أو - برانس، تملك الإدارة نظاما للمعلومات يسمح بإدارة شؤون المحتجزين على أفضل وجه. ويجري العمل حاليا لإنشاء مستوصف، وزنزانات أكثر إنسانية من تلك التي تضم حاليا ما يقرب من ٤٠٠ سجين ينامون على الأرض مباشرة. وقد تم نقل النساء والقصر الى القلعة الوطنية (Fort Natinoal) حيث الظروف أفضل. أما في المناطق الداخلية، فالسجون لا تزال مختلطة بما يترتب على ذلك من مخاطر المعاملة والاعتداءات الجنسية.

٤٦- ومما يبعث على الأمل ملاحظة أن جهودا بذلت لتعيين موظفات في جميع السجون. والقصر المحتجزون في القلعة الوطنية هم في معظم الحالات يتامى أو أطفال شوارع، وقد نظمت لهم مؤخرا دورات تدريبية في مجال تفصيل ملابس الرجال، والكهرباء. ويتوخى تنفيذ برنامج لمحو أمية أولئك الذين لا يجيدون القراءة والكتابة.

حاء - اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة

٤٧- تعد ديباجة المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، التي تنص على إنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة مفتاحا فعليا لقراءة الالتزام الذي أكده الرئيس أريستيد، من جديد، بمناسبة الاحتفال بذكرى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بوضع حد لثقافة الافلات من العقاب واحترام ارادة الشعب الهايتي بإقامة دولة القانون في البلد. والواقع أن الحقيقة الكاملة والمعلنة سوف تسمح بتلبية المتطلبات الأولية لمبادئ العدالة وايجاد الظروف التي لا غنى عنها لانجاز عملية انتقالية حقيقية وفعلية من أجل المصالحة الوطنية.

٤٨- وتتألف اللجنة من ٧ أعضاء، تم اختيار ٣ منهم بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وعملا بالمادة ٢١ من المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، تم تمديد ولاية اللجنة لمدة ثلاثة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتمت الموافقة على تمديد إضافي لصياغة التقرير النهائي الذي سيقدم إلى رئيس الجمهورية قبل نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وللرئيس أن ينشر هذا التقرير وللحكومة أن تعتمد التوصيات التي قدمتها اللجنة وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها.

٤٩- وإن التزام السلطات الهايتية بضمان عمل اللجنة بكل استقلال ونزاهة والاضطلاع بولايتها التي تنص على:

> "تحديد الحقيقة الشاملة بشأن أخطر انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وحتى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ داخل البلد وخارجها، والمساعدة في المصالحة بين جميع الهايتيين مع عدم الاخلال بالطعون القضائية التي قد تنجم عن هذه الانتهاكات".

يقاس بمدى المساهمة المالية التي قدمتها السلطات الهايتية للجنة والتي تبلغ ١١ مليون غورد [١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ١٩,٤ غورد]. ويلاحظ أن هذا المبلغ قد أدى إلى مضاعفة المساهمة المعلنة التي بلغت ٥ ملايين. وهذا يعني أن اللجنة قد بدأت العمل في أيار/مايو ١٩٩٥ نتيجة بخاصة لأموال الخزانة العامة الهايتية ولاعانة بلغت مليون غورد من السفارة الكندية في هايتي. وكانت اللجنة قبل هذا التاريخ تواجه

صعوبات جدية من جراء الافتقار إلى الوسائل المالية والبشرية والادارية الملائمة. ومنذ ذلك التاريخ يوجد لدى اللجنة موظفون مؤهلون ومستشارون دوليون يحصلون على المساعدة التقنية للبعثة المدنية.

٥٠- وفي داخل وحدة التحقيق التابعة للجنة حظي ملف النساء من ضحايا الغواية الجنسية لأسباب سياسية، باهتمام خاص. أما فيما يتعلق بجمع المعلومات فقد حظيت اللجنة بمساعدة عدة جهات، منها البعثة المدنية ومنظمة العفو الدولية وهيئة العمل المسيحية للقضاء على التعذيب والمركز الكنسي لحقوق الانسان وغيرها من المنظمات. وبعض هذه المعلومات ومنها ما هو مستقى من برنامج المنظمات الهايتية لحقوق الانسان والتحالف الوطني من أجل اللاجئين الهايتيين مدرج حاليا في قاعدة البيانات. كما أنتجت اللجنة العديد من البرامج الاذاعية للتعريف بصورة أفضل بنفسها. وعقدت دورة تدريبية للمحققين ومساعديهم الذين جرى وزعهم فيما بعد في مختلف أنحاء البلد بغية التعرف على شكاوى السكان. وما زالت عملية جمع المعلوات مستمرة في محافظتي الغرب وارتيبونيت نتيجة للعدد الضخم من الأفراد الذين يرغبون في الإدلاء بشهاداتهم ويجدر التذكير بأن هاتين المحافظتين قد استهدفتا بخاصة خلال فترة الانقلاب. وترى السيدة فرانسواز بوكار رئيسة اللجنة أن الهدف الأصلي وهو ٠٠٠ ٥ شهادة سوف يتحقق وقد يتم تجاوزه أيضا. وكانت اللجنة قد بدأت في أثناء زيارتنا تحقيقات متعمقة وتحليل للمعلومات التي تم الحصول عليها. وغني عن القول إن الماثلين أمام الشرطة حاليا لن يخضعوا لتحقيقات متعمقة من قبل اللجنة التي ترى على أية حال أن من واجبها الاشارة إليهم في تقريرها.

٥١- وفضلا عن ذلك فقد استعانت اللجنة بخدمات فريق انثروبولوجيا شرعي تم تشكيله بمعونة قسم حقوق الانسان التابع للرابطة الأمريكية لتقدم العلوم. وقدمت البعثة المدنية مساعدة قيمة لتحديد الأماكن المحتملة التي جرى فيها دفن ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، وكذلك لتسهيل مهمة فريق الانثروبولوجيا الشرعي. وستلقى اكتشافات هذا الفريق والتحليلات التي سيضطلع بها ضوء من غير شك تستعين به اللجنة فيما يتعلق ببعض تقنيات القمع التي استعملت خلال فترة الانقلاب وبهوية الضحايا.

٥٢- ونظرا لأن العديد من ضحايا أعمال القمع قد اضطروا لمغادرة البلد، فإن اللجنة طلبت إلى اللجنة الوطنية المعنية باللاجئين الهايتيين العمل معها على تنسيق المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية. وقدمت لجنة المحامين المناصرة لحقوق الانسان دعمها أيضا. وأشارت رئيسة اللجنة إلى أن اتصالات مماثلة قد جرت في بلدان أخرى استقبلت لاجئين هايتيين خلال فترة الانقلاب. فقد نظمت عملية لجمع المعلومات خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في مونتريال تحت إشراف المركز الدولي لحقوق الانسان والتنمية الديمقراطية، والمائدة المستديرة للتشاور بشأن اللاجئين.

٥٣- ومنذ أيلول/سبتمبر، تلقت اللجنة مساعدات مالية كثيرة، وبخاصة من حكومتي كندا وسويسرا، ومن الاتحاد الأوروبي، وصناديق التبرعات بالأمم المتحدة، ومن منظمات المتطوعين الخاصة. وهذه المساعدات، ومعها تعهد من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدفع تكاليف مفوض دولي، مكنت اللجنة إلى حد كبير من تغطية تكاليف نشاطها. غير أن هذه المساهمة المالية التي تأخر دفعها سببت صعوبات في تنفيذ أنشطة اللجنة.

٥٤- وهذا العمل مهم لا بالنسبة لهايتي فحسب وإنما أيضا فيما يتعلق بالمجتمع الدولي بأسره حيث قد يترتب عليه أثر ايجابي في مناطق أخرى ويسهم في تفادي أعمال وحشية مثل التي عانى منها الشعب

الهايتي. كما يتعين أيضا أن يظل ماثلا في الأذهان أن توصيات اللجنة ستؤخذ في الاعتبار وأنها ستؤدي إلى مساعدة العدالة في انجاز عملها.

طاء - النساء

٥٥- كانت النساء الهايتيات هدفا للعسكريين خلال فترة الانقلاب، كما أنهن عانين كثيرا من العنف السياسي. واتخذت الحكومة تدابير لمحاولة إعادة تأهيل النساء من ضحايا العنف، عن طريق مشاريع لإعادة الادماج السيكولوجي - الاجتماعي، وإصلاح القوانين ووضع نص حول العنف السياسي.

٥٦- وإذا كان لم يتم منذ عودة الرئيس أريستيد حصر أعمال عنف التي ارتكبت ضد النساء لأسباب سياسية فإنه يتعين مواصلة الاهتمام بتعرض المرأة للعنف في المنزل.

٥٧- وأشارت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والتنمية والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هايتي إلى أن ٢٩ في المائة من النساء اللائي تم استجوابهن خلال التحقيق بشأن الايدز في هايتي قد صرحن بأنهن لم يوافقن على علاقاتهن الجنسية الأولى. وقد وضعت الحملة ذاتها قائمة جزئية لعبارات اللغة الكريولية التي استخدمها بعض الرجال في الكلام عن العلاقات الجنسية، وتشير العديد منها بوضوح إلى العنف والوحشية في العلاقات. ويعد هذا جانبا مؤلما للغاية لواقع النساء الهايتيات. إن التوصية التي وجهها الخبير للحكومة لدعوة المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالعنف ضد النساء، لزيارة هايتي قد استقبلت بالترحيب. كما اقترحت ممثلة صندوق الأمم المتحدة للسكان تسهيل زيارة المقرر الخاص وإقامته في هايتي.

ياء - الأطفال

٥٨- صدقت هايتي في أوائل عام ١٩٩٥ على اتفاقية حقوق الطفل. وقدم الرئيس أريستيد بمناسبة بداية العام الدراسي لوازم مدرسية للأطفال الهايتيين الذين عانى غالبيتهم فيما يتعلق بالتعليم من آثار النظام العسكري. ويجب ألا ننسى أن التعليم الابتدائي العام لا يعمل تقريبا وهذا ما يحمل أولياء أمور الأطفال على تسجيل أطفالهم في المدارس الخاصة. ونتيجة للانقلاب والحظر والحالة الاقتصادية والاجتماعية في هايتي لم يكن باستطاعة أولياء الأمور الاضطلاع بنفقات تعليم أولادهم وأدت هذه الحالة إلى أن تقرر اليونيسيف تمويل النفقات المدرسية لأكثر من ٠٠٠ ٤٠ طفل.

٥٩- ويوجد الآن لدى اليونيسيف خطة عمل من أجل هايتي تشمل عدة جوانب على نفس القدر من الأهمية وتتطلب الحكومة الهايتية إلى تنفيذها في أسرع وقت ممكن. ومن المهم بغية تحقيق حماية أفضل للطفولة تنقيح القوانين الهايتية ذات الصلة وملاءمتها للقواعد الدولية. وفي هذا الصدد يوصي الخبير المستقل بوضع واعتماد مدونة للطفولة، واستحداث تشريعات فيما يتعلق بالأطفال، وإدراج المبادئ الأساسية لحقوق الطفل في البرامج المدرسية، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الطفل تضم ممثلين عن الحكومة وعن المجتمع المدني.

٦٠- وهناك مصدر رئيسي للقلق وهو خدمة الصغار في المنازل في هايتي. وقد أجرى المعهد السيكولوجي - الاجتماعي المعني بالأسرة تحقيقا عام ١٩٩٣، اتضح على أثره أن الأطفال الذين يخدمون في المنازل يعيشون في ظروف قاسية. ويقصد بأطفال الخدمة المنزلية (أو "restavèk" باللغة الكريولية) الأطفال الذين يضعهم والداهم الطبيعيان، اللذان كثيرا ما تكون نشأتهما ريفية، لدى أسر أكثر دخلا وتعيش عموما في الحضر، للتخفف من نفقات إعالتهم وتأمين مستوى معيشة أفضل لهم. وهذه الممارسة راسخة في العادات والثقافة الهايتية إلى حد دعا إلى إصدار قانون لتنظيم هذا المجال. ومن ثم يعرّف القانون الساري، هذا الطفل بأنه ذلك الذي يشارك (بدون أجر) في الأعباء المنزلية لأسرة، نظير حصوله على المأوى والكساء والتعليم والعلاج الطبي. لكن هذه الأسرة المضيفة المزعومة التي يتمثل دورها الأصلي في العناية بالطفل وتوفير تعليم جيد له تقوم في الواقع باستغلال الطفل وتسخيره في الأعمال المنزلية الوضيعة. ويتحول هذا الطفل إلى "عبد" منزلي بدلا من أن يكون "موظفا" بالمنزل ويصبح عليه تلبية جميع احتياجات الأسرة في ظروف كثيرا ما تكون شاقة ومهينة: مثل إحضاره مياه الشرب، وتنظيف المنزل، والقيام بعمليات الشراء، وإعداد الطعام، والعناية بأفراد الأسرة، ولا سيما الأطفال. وفي مقابل هذا العمل الشاق، يحرم الطفل من الرعاية والتعليم والحنان. ولا يلقى سوى سوء المعاملة وإذلال كبريائه وبراءته كطفل؛ ولا يحصل إلا على بقايا الطعام ويفترش الأرض عادة. وقد تبين أن هؤلاء الأطفال صاروا منسيين في معاناتهم الجسمانية والمعنوية والعاطفية. ويبدو أن هناك ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٠٠ طفل يخدمون في المنازل وينتمون إلى أدنى الطبقات الاجتماعية الاقتصادية.

٦١- وهؤلاء القصر من الجنسين يتعرضون لشكل من أشكال العبودية ويخدمون بلا مقابل في ظروف غير إنسانية. وإذا كانت هذه الممارسة يمكن أن تفسر على أنها أثر من آثار الفقر المدقع للآباء الطبيعيين الذين يوافقون على خدمة أطفالهم في المنازل فإن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لمواجهة هذه الحالة المؤسفة وإيجاد الوسائل المخففة لحين الالغاء التام لهذه الممارسة. ويرعى المجتمع الهايتي ظاهرة خدمة الأحداث في المنازل ويعترف بوجودها بقوة القانون. لكن عليه، خلافا لذلك، أن يناضل من أجل حماية الأطفال والقضاء تدريجيا على هذه الممارسة السلفية التي ترجع إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية والتي تحدث ضرراً مؤكدا. وينبغي بذل جهد لتثقيف وإعلام وتوعية جميع طبقات المجتمع، الموسرة منها والمحرومة على السواء.

كاف - الانتخابات

٦٢- اتسمت الانتخابات التشريعية والبلدية والمحلية، التي جرت في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بالعديد من المخالفات التي لم تضر في رأي بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بموثوقية الانتخابات وشفافيتها ونزاهتها. وهذا الرأي، الذي يراه العديد من الدبلوماسيين العاملين في هايتي. لا يحظى بموافقة الغالبية العظمى للأحزاب السياسية. وقد صرح السيد تورنيب ويلبي المتحدث باسم الجبهة الوطنية للتغيير والديمقراطية بأن هذه الانتخابات لم تكن حرة وديمقراطية لأن المجلس الانتخابي المؤقت قد ضم أساسا أعضاء مقربين للرئيس أريستيد أو لأحزاب الائتلاف الرئاسي وإنها اتسمت بعمليات تزوير ضخمة.

٦٣- بيد أنه لم تقدم أية أدلة على اتهامات التزوير المشار إليها. وإن كان يتعين الاعتراف بأنه كانت هناك العديد من أوجه النقص على مستوى تنظيم هذه الانتخابات وذلك نتيجة عدم كفاءة بعض الأعضاء فيما يتعلق بالإدارة الانتخابية. ويبدو أن هذه الحالة قد تسببت في تغيير رئيس المجلس الانتخابي المؤقت.

كما يجب التأكيد على المشاركة الضخمة للمواطنين في هذه الانتخابات التي تنافس فيها ٢٥ حزبا سياسيا وحوالي ٠٠٠ ١٠ مرشح. وعلى العكس من ذلك، فإن الدور الثاني للانتخابات التشريعية الذي نظم في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإن كان قد تم بلا عنف فإنه سجل نسبة مشاركة بلغت ٣٠ في المائة وفقا لما أعلنه المجلس الانتخابي المؤقت و٥ في المائة وفقا لما أعلنته أحزاب المعارضة التي قاطعت الانتخابات. وقد علق رئيس المجلس الانتخابي المؤقت على هذه النسبة قائلا: "إن المشاركة في الدور الثاني للانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٥ قد فاقت بكثير ما حدث عام ١٩٩٠". ويفسر مراقبو المجتمع الهايتي نسبة المشاركة هذه بعدم وجود توعية بواجبات المواطنين وتوعية بتقنيات التصويت ويعتقدون أن الهايتيين لم يعتادوا النظام الانتخابي ذي الدورتين ومن ثم فإن عددا منهم قد اعتقد بعد التصويت الذي جرى في ٢٥ حزيران/يونيه، أن كل شيء قد انتهى. ونحن نؤيد هذا التحليل الذي تؤكده حالات مماثلة في بعض بلدان أفريقيا.

٦٤- وقد جرت انتخابات ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الرئاسية في مناخ يتميز بالهدوء. ويرجع ذلك إلى الإعداد الجيد لعملية الاقتراع: إذ قام المجلس الانتخابي المؤقت بتوزيع مستلزمات الانتخابات في الوقت المناسب وبتجنيد آلاف الأشخاص الذين تألفت منهم وحدة الإشراف والرقابة الانتخابية المكلفة بالرقابة على نزاهة العمليات الانتخابية وحسن سيرها. وقد اطمأن الآن من كانوا يخشون في وقت ما وقوع اغتيالات في الأيام الأخيرة من الحملة. غير أن حسن إعداد العملية الانتخابية ومناخ الأمن لم يحفزا السكان على التصويت. ويرجع ذلك جزئيا إلى عدم وضوح الموقف الذي اتخذه الرئيس أريستيد، أثناء الحملة الانتخابية، تجاه مرشح حزب لافالاس الرئاسي، السيد رينيه بريفال. والواقع أنه بدا مغاليا في الحذر أثناء الحملة الانتخابية ولم يعلن تأييده لرينيه بريفال سوى متأخرا. كما أنه لم يحث السكان على أن يحتذوا مثاله ولا على التصويت بأعداد كبيرة. وكان لهذا السلوك دور كبير في انصراف مجموع الناخبين عن التصويت. ورغم ذلك تصدر المرشح رينيه بريفال بجدارة قائمة المرشحين. وبنسبة مشاركة ضعيفة للغاية لا تتجاوز ٢٨ في المائة، حصل هذا المرشح على نسبة ٨٨ في المائة من الأصوات.

٦٥- ولم يكن الخوف من العنف هو السبب الذي أثنى الناس عن التصويت، وإنما كان السبب هو ضعف الحماس والدافع الذي صادفته انتخابات الرئاسة. ويعتقد البعض أن ارتفاع نسبة الامتناع عن التصويت كما يتضح من النتائج يمثل نوعا من الاحتجاج على رحيل الرئيس أريستيد؛ وأن أنصاره كانوا يتمنون بشدة تمديد ولايته لفترة ثلاثة أعوام. ومن المؤكد أن الرئيس أريستيد يتمتع حاليا بشعبية غير عادية في بلده: فهو الإنسان الذي استطاع أن يبعث الأمل لدى الشعب الهايتي والذي تعهد بإعادة إرساء الديمقراطية ودولة القانون في البلد بعد أعمال الإذلال وإهدار حقوق الإنسان التي ظلت ترتكب خلال سنوات الحكم الاستبدادي الثلاث. ولهذا فإنه يمكن من الناحية الإنسانية تفهم رغبة الهايتيين في تمديد ولاية الرئيس أريستيد لفترة ثلاث سنوات. ومع هذا يرى الخبير المستقل أنه رغم قدر الرجل ورغم الظروف الواقعية، لا القانونية، التي تبرر تمديد ولايته الرئاسية، فإن الرئيس أريستيد قد أصاب حينما قرر عدم إرجاء موعد تركه للسلطة وحينما التزم بدقة بأحكام الدستور.

٦٦- ورغم اعتقاد المجتمع الدولي بأن الاقتراح تم بهدوء ونظام، فإن المرشح المستقل لانتخابات الرئاسة، السيد ليون جون، قد اعترض علنا على النتائج، مشيرا إلى وقوع مخالفات في تنظيم عملية الاقتراع ومطالبا بإلغائها.

٦٧- وللمرة الأولى في تاريخ هايتي، ستتيح انتخابات الرئاسة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ انتقالا للسلطة بين رئيسين منتخبين بالأسلوب الديمقراطي. ورينيه بريفال هو أحد المقربين إلى الرئيس أريستيد وهو يعتبر نفسه وريثه الروحي والسياسي. ومن ثم فإن انتقال السلطة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ يندرج في إطار الاستمرارية وجهد إعادة بناء المجتمع الهايتي، وهو الجهد الذي بذلته الحكومة الحالية حتى الآن.

لام - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٨- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، قد أكد رسميا من جديد عدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزئة وترابط هذه الحقوق وشمولها. ورغم أن الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أساسي لرفاهية الشعوب؛ فإن هذه الحقوق لا تتمتع حاليا بإمكانية تطبيق ملموسة في هايتي، مما يسهم إلى حد كبير في تقويض ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهدم أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. والاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا البلد يكتسب أهمية خاصة في حدود تمرن السكان من جديد على الحياة في ظل أزمة اقتصادية واجتماعية حادة. فالتفاوت الاجتماعي والبؤس يقوضان أركان المجتمع الهايتي.

٦٩- ان هايتي هي أفقر بلدان الأمريكتين ومن أشد البلدان فقرا في العالم. وظروف الحياة فيها تبعث على الأسى. فقد دمر نظام الأمر الواقع البلد: إذ تدهورت البنية الأساسية وبلغت البطالة نسبة مرتفعة؛ وأدى النزوح الداخلي للسكان ووجود اللاجئين إلى تفاقم مشاكل الفقر والمشاكل الاقتصادية. وإمكانية الحصول على الماء والكهرباء ليست مكفولة لجميع السكان: فالمياه الصالحة للشرب نادرة، وكثيرا ما يضطر نساء وأطفال المناطق الريفية إلى السير ساعات طويلة للتزود بمياه الشرب؛ ولا تؤدي هيئة الكهرباء في هايتي بشكل مرض دور الخدمة العامة الموكل إليها كما أن تعطل الكهرباء متكرر الحدوث.

٧٠- وقد بلغت الظروف المتعلقة بالصحة وقواعد الصحة العامة مستويات مؤسفة. فعلى مستوى الصحة يوجد نقص في المعدات والأدوية؛ ويسيطر القطاع الخاص على جانب كبير من هذا القطاع. والنساء والأطفال هم أول ضحايا سوء التغذية. ومعدلات الوفيات بين الأطفال وبين الأمهات بالغة الارتفاع بل إن معدل الوفيات بين الأمهات هو من أعلى المعدلات في العالم.

٧١- إن قطاع التعليم هو من أشد القطاعات تأثرا بالمشاكل في نصف الكرة هذا. ومعدلات التعليم المدرسي ومعرفة القراءة والكتابة في هايتي هي أضعف معدلات في الأمريكتين، وهناك ضعف في نسبة تمثيل الفتيات في المدارس. ويسيطر القطاع الخاص على التعليم مما لا يساعد على التوسع في التعليم بين أشد الطبقات فقرا. ولا توجد قواعد منظمة للتعليم الذي توفره المدارس الخاصة؛ وكثيرا ما يكون المعلمون غير مؤهلين؛ وتكتظ الفصول بالتلاميذ وتعاني من نقص المعدات. وتتحمل الأسر التي ترغب في تعليم أطفالها مصروفات التسجيل والكتب المدرسية (أو الجامعية) والزي المدرسي. ومن المؤكد في هذه الظروف أن التعليم المدرسي ليس في متناول غالبية الأسر الهايتية.

٧٢- وفضلا عن ذلك، فإن خطط خصخصة المشاريع تلقي الضوء على الصعوبات المرتبطة بانجازها. وتنفيذ خطط الخصخصة هذه هو شرط للتفاوض مع صندوق النقد الدولي بشأن برنامج للتكيف الهيكلي

وللحصول على المساعدة المالية التي وعدت الإدارة الأمريكية بتقديمها بناء على ذلك. وهذا الوضع يحد بصورة كبيرة من مجال عمل الحكومة التي تعتمد على معونات ستظل مجمدة إلى حين اتمام عمليات الخصخصة التي يثور حولها جدل. وعلاوة على ذلك، أدى عدم اليقين المرتبط بمسألة الخصخصة إلى انخفاض في قيمة العملة الوطنية، أي الغورد، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مما أدى إلى تفاقم التضخم الذي يتزايد بمعدل سريع بالفعل. وقد اعتمد برنامج عاجل للاصلاح الاقتصادي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويهدف البرنامج إلى تنفيذ أنشطة متفق عليها في القطاعات المتصلة بالمساعدة الإنسانية وبالتنمية. وهذا البرنامج تموله جهات التمويل الدولية بصورة رئيسية.

٧٣- وفي ظل الوضع الراهن، لا تستطيع حكومة هايتي أن تكفل الحد الأدنى للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذا يعتزم رينيه بريفال، منذ توليه السلطة، منح الأولوية لمكافحة الفقر وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما لا تتم بمعزل عن تنفيذ الاصلاحات الديمقراطية والقضائية. ويعتزم الرئيس الجديد اقامة حكومة شرعية وجديرة بالثقة ونزيهة وتعمل بوضوح، لأن فساد مؤسسات الدولة هو إحدى العقبات الرئيسية أمام الازدهار الاجتماعي والاقتصادي لأي مجتمع. وفيما يتعلق بالخصخصة، ينوي الرئيس دراسة ملفات المؤسسات العامة بأسلوب عملي واتخاذ الإجراءات التي تمليها مصالح الشعب الهايتي.

٧٤- ويجب على هايتي أن تحسن قدراتها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي على السواء حتى لا تغوص في ركودها الحالي. وهذا تحد صعب لكنه يستحق المواجهة من بلد عانى كثيرا ويدرك ثمن الحرية.

ثانياً - الاستنتاجات

٧٥- إن حالة حقوق الإنسان في هايتي تحسنت الى حد بعيد منذ عودة الرئيس أريستيد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وإن كان الإجرام الخاضع للقانون العام قد شهد زيادة بالغة حد منها منذ بضعة أشهر وجود بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

٧٦- وخلال هذه الفترة، وقعت بعض الاغتيالات التي تعتبر جرائم بموجب القانون العام، وإن كانت لا تشتمل على جميع الأركان التي تسمح باطلاق هذه الصفة عليها؛ والواقع أن هذه الجرائم تبدو أكثر ارتباطا بالدافع السياسي. وفضلا عن ذلك فإن، افتقار الشرطة الهايتية إلى المهارات التقنية والمعدات يؤثر على كفاءة التحقيقات الجارية بشأن غالبية هذه الجرائم.

٧٧- إن الحبس الاحتياطي هو القاعدة لا الاستثناء: وهذه الحالة تسهم في اكتظاظ السجون حيث ينتظر ٨٥ في المائة من السجناء تقديمهم للمحاكمة والرغبة في محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، رغبة جدية، وإن حدت منها عدم فعالية النظام القضائي وخوف بعض القضاة من محاكمة العسكريين القدامى.

٧٨- وإن نظام القضاء في هايتي نظام بال ويتعين إصلاحه جذريا. وقد اتخذت تدابير عاجلة لضمان حد أدنى من إنجاز العمل سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى السجون.

٧٩- واستطاعت اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة أن تنجز بالفعل عملا جديرا بالاعجاب في ضوء الظروف الصعبة التي عملت في ظلها. ومن المقرر أن تتابع الحكومة بجدية التقرير الذي سيرفع إلى الرئيس قبل نهاية كانون الثاني/يناير.

٨٠- وتبذل حاليا جهود تستحق الاشادة، لمحاولة رد الاعتبار للمرأة الهايتية، التي وإن لم تعد ضحية للعنف السياسي، فإنها تعاني من العنف في داخل الأسرة.

٨١- وشهدت الانتخابات التي جرت في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عددا كبيرا من المخالفات لكنها لا تستدعي إعادة النظر في مصداقية هذه الانتخابات. ومع ذلك فقد بذلت الجهود لضمان الشفافية المطلوبة للناخبين. ويجب الإشارة إلى أن انتخابات الرئاسة التي جرت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر قد تمت في هدوء خلافا لانتخابات حزيران/يونيه التشريعية. ولم يسجل أي حادث يوم الاقتراع ما عدا هجوم شن جنوبي بورت أو برانس على سيارة تابعة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي وتعرضت خلاله السيارة لعدة طلقات لم تسفر عن سقوط ضحايا. ومن المؤكد أن توصيات الخبير المستقل التي قدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والعمل الفعال الذي أداه المجلس الانتخابي المؤقت الذي أنشئ لهذا الغرض كانت من العوامل التي أسهمت إلى حد كبير في حسن تنظيم العمليات الانتخابية التي جرت في ظل الوضوح والشرعية.

٨٢- إن الحالة في هايتي مليئة بالمخاطر من جراء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المؤسفة. إن دعم المجتمع الدولي وتفهما أفضل لمؤسسات بريتون وودز قد يسهما في التخفيف من سوء هذه الأوضاع.

ثالثا - التوصيات

٨٣- يوصي الخبير المستقل بما يلي:

(أ) أن يجري تحقيق سريع بالتعاون مع خبراء فرنسيين وكنديين في الاغتيالات السياسية، بما في ذلك اغتيال الأستاذ ميريل دوروشيه برتين، والتحقيق مع مرتكبي هذه العمليات وتقديمهم للمحاكمة. وفي حالة ما إذا كانوا قد لاذوا بالفرار، فإنه يجب إصدار أوامر دولية بالقبض عليهم على أن تطلب هايتي تسليمهم لمحاكمتهم أمام محكمة هايتية نزيهة ومستقلة؛

(ب) أن تتخذ تدابير عاجلة للتخفيف من تكدس المحتجزين في السجون. وبالإمكان إيفاد قضاة على دراية بالتقاليد القضائية الفرنسية، الى هايتي، للعمل الى جانب القضاة الهايتيين لمساعدتهم في النظر في القضايا وإصدار أحكام بشأن أقل المخالفات خطرا، التي يخضع مرتكبوها للحبس التحفظي؛

(ج) أن تنفذ الحكومة الهايتية، بمساندة المجتمع الدولي، توصيات اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة؛

(د) أن يقبل المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة الدعوة الموجهة من حكومة هايتي، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، لزيارة هايتي؛

(هـ) أن تدعم العملية الحالية لإصلاح القضاء، على سبيل الأولوية، في إطار المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف.

(و) أن يجري تقييم لقدرة واستقلالية مفوض الحكومة المعينين من قبل الحكومات غير الشرعية، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك عزلهم، وفقا للقواعد الواجبة التطبيق؛

(ز) أن تنظم دورات إعادة تدريب للقضاة وموظفي الحكومة بواسطة قضاة ومحامين هايتيين ذوي خبرة، ومحامين وقضاة يتكلمون اللغة الكريولية إن أمكن، من البلدان التي تطبق النظام القضائي الفرنسي؛

(ح) أن يدرج تعليم القانون الدولي لحقوق الإنسان في برامج مدرسة الحقوق وأكاديمية الشرطة؛

(ط) أن يوضع برنامج للخدمات القضائية في الريف بالاتفاق مع المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان بهدف تدريب المعاونين القانونيين؛

(ي) أن يعاد النظر دون تأخير في قانون التحقيقات الجنائية بهدف الإسراع في الإجراءات مع ضمان احترام حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الدفاع؛

(ك) أن تدمج المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء[٢] في النظام الأساسي للقضاء المزمع اعتماده. كما يتعين أن يأخذ القانون الخاص بنقابة المحامين بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة بدور نقابة المحامين، وهي المبادئ التي اعتمدت في عام ١٩٩٠[٤]؛

(ل) أن تنشأ مؤسسة على نمط أمين المظالم ولجنة وطنية لحقوق الطفل تضم ممثلين عن المجتمع المدني؛

(م) أن تبذل الجهود لتحرير نحو ٠٠٠ ٢٠٠ طفل من الظروف الشاقة التي يعيشون فيها، نظرا لأن خدمة الأطفال في المنازل تمثل شاغلا كبيرا؛

(ن) أن يوفر التدريب الملائم لفرق الحرس المدني لتلافي تورط أفرادها في عمليات إعدام بإجراءات موجزة، وأن تحل هذه الفرق متى أصبحت الشرطة الوطنية الهايتية قادرة على أداء مهمتها بالكامل وبكفاءة؛

(س) أن تبقى الشرطة المدنية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي بحد أقصى ٣٠٠ شخص ولفترة خمس سنوات على الأقل. وهذه الشرطة من شأنها أن تسهم في التدريب الميداني لأفراد الشرطة الوطنية الهايتية في مجالات منها تقنيات الشرطة والمعلومات والإدارة. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن الشرطة الوطنية الهايتية هيئة حديثة التكوين لا خبرة لها وما زالت تفتقر الى الموثوقية؛

(ع) أن يجري تمديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي، حتى وإن جرى تخفيض عددها إلى الثلث، حيث إن وجودها في هايتي سيسهم في تعزيز القدرة التقنية للعاملين الحكوميين وغير الحكوميين

في هايتي في مجال حقوق الإنسان. إن هذه البعثة ستواصل أيضا مساعدة السلطات الهايتية على تحديد الثغرات وأوجه النقص في النظام القضائي والمشاركة في التدريب المتواصل للمفوضين الحكوميين وغيرهم من رجال القضاء. وسوف يصبح بوسعها الاضطلاع ببرنامج تعليمي في مجال حقوق الإنسان سواء على مستوى مدرسة الحقوق أو أكاديمية الشرطة؛

(ف) أن يدعم برنامج التعاون التقني مع حكومة هايتي، وهو البرنامج الذي وضعه مركز حقوق الإنسان ويهدف إلى تعزيز قدرة أجهزة الدولة على التدخل في مجال حقوق الإنسان. وسيركز هذا البرنامج على توفير الخدمات الاستشارية في ميدان الاصلاح التشريعي وإعداد الموظفين المسؤولين عن اقامة العدل والتوعية بحقوق الإنسان لصالح الشباب والجماعات المحرومة؛

(ص) أن تتعاون الولايات المتحدة في توضيح الأحداث الماضية برد الوثائق التي تمت مصادرتها في مقر جبهة النهوض والتقدم في هايتي وبكشف مسؤوليات كل شخص بوضوح ونسبة الحقيقة والكذب في الادعاءات المتعلقة بتورط وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في هذه الأحداث، لمساعدة سكان هايتي على الاهتداء إلى طريقهم وعلى الفهم وقبول المصالحة. ونظرا لأن الولايات المتحدة قد أسهمت بدور كبير في عملية التحول الديمقراطي في هايتي، فإن عليها الآن أن تتحلى بالصراحة تجاه شعب هايتي الذي يسعى إلى استرداد كرامته وإلى فهم ما حدث بالفعل لكي تزداد قدرته على العفو. فالشائعات المتعلقة بالدور المريب الذي لعبته وكالة المخابرات المركزية تزيد من حدة الغضب الذي لم يخمد بعد ولا تساعد على المصالحة بين الهايتيين. أما طلب الحقيقة فإنه يبعث على السكينة ويشكل الخطوة الأولى نحو العفو؛

(ق) أن يجري التنسيق بين أنشطة المساعدة التقنية للبعثة ومركز حقوق الإنسان حتى يتسنى للمركز كفالة الاضطلاع الفعال بالمهام بعد مغادرة البعثة المدنية الدولية لهايتي؛

(ر) أن يضمن وجود رادع لعسكريين من بعثة الأمم المتحدة في هايتي بعد ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. فالعديد يخشون من عودة العنف السياسي عقب المغادرة الجماعية للعسكريين الموزعين تحت رعاية الأمم المتحدة. إن بعض القوى المعارضة للديمقراطية وحقوق الإنسان قد اختبأت فيما يبدو بأسلحتها، وقد تخرج من مخابئها للقيام بأعمال تخريبية؛

(ش) أن يقدم مزيد من التأييد لبرامج الإدماج في الحياة المدنية التي بدأتها المنظمة الدولية للهجرة لصالح المحاربين القدماء الذين لم يتسن إدماجهم في قوة الشرطة الجديدة.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40) الفقرات ٢٢٤ الى ٢٤١.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.86.IV.1) الفصل الأول، القسم دال - ٢، المرفق. وهذه المبادئ التي اعتمدها المؤتمر السابع أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. كما يرد نص المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.94.XIV.1) الصفحات ٣٩١-٣٩٤.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: تقرير مقدم من الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف. ومجموعة القواعد الدنيا هذه التي اعتمدها المؤتمر الأول، وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧. ويرد نص المجموعة أيضا في حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية ... (الحاشية ٢ أعلاه)، الصفحات ٢٤٥-٢٦٤.

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: F.91.IV.2) الفصل الأول، القسم باء - ٣، المرفق. ويرد نص القواعد الدنيا أيضا في حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية ... (الحاشية ٢ أعلاه)، الصفحات ٣٢٩-٣٣٤.

- - - - -